

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.222(2004)
2 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الثامنة والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤" اتخذه مجلس إدارة
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٣٧، التي عقدت في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق
المفاوضين بشأن الدفعة الثامنة والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، المقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣
(A.C.26/Dec.123 (2001)) فيما يتعلق بمعاملة المطالبات المستقلة المقدمة من أفراد يسعون إلى الحصول على
تعويضات عن خسائر مباشرة تكبدتها ٥٧ شركة كويتية^(١)،

وإذ يدكر بأنه ينبغي، عملاً بالفقرة ١(ب) من المقرر ١٢٣، تعيين المطالبات المستقلة التي تبين لأفرقة
المفاوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" أن لصاحب المطالبة الفرد سلطة تقديم مطالبة باسم الشركة بصدد
خسائر تكبدتها شركات كويتية، وتجهيز هذه المطالبات المستقلة في فئة المطالبات "هاء-٤" باعتبارها مطالبات
مقدمة من شركات كويتية،

وإذ يدكر أيضاً بأنه عملاً بالمقرر ١٢٣، استعرض فريق المفاوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في
هذا التقرير المطالبات المقدمة في إطار الفئتين "جيم" و"دال" من جانب أفراد غير كويتيين، بصدد خسائر تكبدتها
شركة كويتية ولم تكن هذه الشركة قد قدمت مطالبة في إطار الفئة "هاء" بصدد هذه الخسائر،

وإذ يلاحظ أن في الحالات التي قدم فيها أكثر من مطالبة واحدة من الفئة "جيم" أو الفئة "دال" بصدد الخسائر التي تكبدتها الشركة الكويتية نفسها، نظر فريق المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في المطالبات معاً لاستعراض الخسائر الموحدة للشركة،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه تبين لأفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" أن جميع أصحاب المطالبات الأفراد الذين قدموا مطالبات من الفئة "جيم" أو الفئة "دال" المشمولة بهذه الدفعة قد أثبتوا أن لهم سلطة تقديم المطالبة باسم الشركة الكويتية،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه؛

٢- يقرر، عملاً بالمقرر ١٢٣ والمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المستقلة للشركات الكويتية المشمولة بهذا التقرير. والمبلغ الإجمالي الممنوح، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الأول بالتقرير، هو كما يلي:

الجدول ١- التعويضات الموصى بها للمطالبات المستقلة

عدد مطالبات الشركات الكويتية الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد مطالبات الشركات الكويتية غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
٥٠	٧	٢٦ ٥١١ ٠٦٣	١٠٨ ٣٨٦ ٧٤٧

٣- يدكر بأنه بالإضافة إلى تنفيذ قرارات دفع التعويضات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وعملاً بالفقرة ١(هـ) من المقرر ١٢٣، سيقوم الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، بتنفيذ مقررات اللجان الثنائية المشكلة عملاً بالمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ عند صرف المدفوعات المتعلقة بالمطالبات المستقلة؛

٤- يدكر أيضاً بأن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توعد إلى الأمين التنفيذي بأن يقدم بالنيابة عن حكومة دولة الكويت، عملاً بتفويض السلطة الذي لا رجوع فيه والمرفق بالمقرر ١٢٣، مدفوعات إلى الحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات بخصوص تلك الأجزاء من مبالغ التعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات من الفئة "جيم" و/أو الفئة "دال"، على النحو الذي تحدده اللجان الثنائية بموجب المبادئ التوجيهية، كما يلي^(١):

الجدول ٢- توزيع مبالغ التعويضات على أصحاب المطالبات الأفراد بتطبيق ما تقرره اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، على مبالغ التعويضات الموصى بها في التقرير

البلد أو المنظمة الدولية	عدد المطالبات الفردية	مبلغ التعويض المطالب به عن خسائر الشركات في المطالبات الفردية (بدولارات الولايات المتحدة)	(مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)
كندا	٢	٤٢٩ ٥٨٥	٣٤ ٥٠٨
مصر	٣	٤ ٥٠١ ٤٩٨	٦٢ ٩١٩
الهند	١	٦٦٧ ١٧٣	٤٤ ٥٥٨
الأردن	٥٣	٨٧ ٣٥٢ ٣٥٢	٢٣ ٩١٣ ٦٣٣
باكستان	١	١٧ ٣٠١	لا شيء
فلسطين	٢	٦ ٩٠٦ ٠١٤	١ ٤٤٦ ٠٩٠
الولايات المتحدة	١	٢ ٤٠٠ ٠٠٣	لا شيء
اليمن	٥	٦ ١١٢ ٨٢١	٥٩ ٠٤٠
المجموع	٦٨	١٠٨ ٣٨٦ ٧٤٧	٢٥ ٥٦٠ ٧٤٨

٥- يلاحظ أنه، عملاً بما قرره اللجان الثنائية بخصوص حق أصحاب المطالبات الأفراد في الحصول على تعويض عن الخسائر التي تكبدتها الشركات الكويتية، تم تخفيض مبالغ التعويض التي أوصى الفريق بدفعها إلى خمسة من أصحاب المطالبات بمبلغ إجمالي قدره ٣٣٦ ٠٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات رقم 3013139 و3003511 و1811618 و3004010 و3004258)؛

٦- يلاحظ أيضاً أن مبالغ التعويض الواجب دفعها لـ ١٤ من أصحاب المطالبات الأفراد (المطالبات رقم: 3003774 و3003803 و3003839 و3004422 و3013139 و3013257 و3013263 و3003862 و3003868 و3013295 و3013177 و3013180 و3013202 و3013204)، عن الخسائر التي استعرضها فريق المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في هذا التقرير، قد خفضت بمبلغ إجمالي قدره ٢٦١ ٦١٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لمراعاة التعويض الذي حصل عليه بالفعل أصحاب المطالبات الأفراد في إطار الفئة "جيم"؛

٧- يوافق أيضاً على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، فيما يتعلق بمطالبات تناولها التقرير وهي ثلاث مطالبات من الفئة "هاء-٤" لشركات كويتية ومطالبتان من الفئة "هاء-٢" لشركتين غير كويتيتين، وبناء عليه؛

٨- يقرر، عملاً بالمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على المبالغ الموصى بمنحها فيما يتعلق بهذه المطالبات. والمبالغ الإجمالية الممنوحة لكل بلد، استناداً إلى التوصيات الواردة في المرافق من الثالث إلى الخامس من التقرير على التوالي، هي كما يلي:

الجدول ٣- المبالغ الموصى بدفعها لمطالبات الشركات الكويتية من الفئة "هاء-٤"

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٣	-	١٥٠١٥٧٠,٩٣	٦١٨ ٨٧٩

الجدول ٤- المبالغ الموصى بدفعها لمطالبات الشركات من الفئة "هاء-٢"

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
فرنسا	١	-	٢٦ ٤٠٢	١ ٦٥٠
الأردن	-	١	٤٠ ٧٠٠	لا شيء
المجموع	١	١	٦٧ ١٠٢	١ ٦٥٠

٩- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ٢٢٧ (S/AC.26/Dec.227 (2004))؛

١٠- يذكر بأنه عندما تُدفع المبالغ وفقاً للمقرر ٢٢٧، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18 (1994))، يجب على الحكومات والمنظمات الدولية توزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات الأفراد المحددة أسماءهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة شهور من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

١١- يذكر أيضاً بأن الحكومات المقدّمة للمطالبات قد قبلت، فيما يتعلق بالمطالبات المستقلة، مسؤولية الوفاء بمتطلبات توزيع المبالغ المتلقاة وتقديم تقارير عن ذلك على النحو المبين في المقررين ١٨ و٤٨ (S/AC.26/Dec.48 (1998)) ووفقاً للمادة ١٨ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣؛

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة معنية بالأمر.

الحواشي

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2004/R.7.

(٢) طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد (الفقرة ١ من المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يُعلن عن المعلومات المتعلقة بالمبلغ الذي يتعين دفعه لصاحب كل مطالبة، بل ستُقدم هذه المعلومات إلى كل حكومة معنية على حدة.